التمام كذا في الشامل انتهى قوله والذي رواه بالثاني اي بالحديث الثاني
وهو نهيه عليه الصلاة والسلام عن تفريق الصفقة انتهى قوله ولهذا
افاد العقد هذا لا يصلح دليلا لانه مع خيار الرؤية يملك التصرف
مع انه لم يتم الصفقة انتهى قوله كما صار النظير له فيه اي نظير القبول
في الانفراد به انتهى من خط الشارح قوله اي ان لم يتغير بخير اي لان خيار
الرؤية في شرا ما لم يره انما يثبت للجهل بصفات المعقود عليه فاذا كان
المبيع على ما راه من الصفة تحقق العلم بصفاته بالرؤية السابقة فا
الموجب للخيار بالرؤية المتقدمة فلم يبق له الخيار انتهى اتقاني قوله الا
اذا لم يعلم عند العقد انه كان راه من قبل اي كان راى جارية ثم اشتراها
متنقبة لا يعلم انها التي كان راها ثم ظهرت اياها فان له الخيار لعدم ما يوجب
الحكم عليه بالرضي او راى ثوبا فلف في ثوب وبيع فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك
انتهى كماله رحمه الله قوله الا اذا تغيرت المدة قال الاتقاني فنقول ان كان
لا يتفاوت في تلك المدة غالبا فالقول للبايع وان كان التفاوت غالبا
فالقول للمشتري كما قال شمس الايمة السرخسي وذكر في الكافي اذا نظر الي مملوك
او دابة ثم اشتراه بعد ذلك بشهر لم يكن فيه خيار فان قال المشتري تغير عن حاله
الذي رايته عليه فعليه البينة وعلى البايع اليمين ولم يصدق المشتري في
قليل المدة واعتبر الشهر قليلا في حق الحكم لانه لا يتغير في مدة الشهر غالبا
انتهى وكتب على قوله الا اذا تغيرت المدة ما نصه بحيث يعلم انه تغير قوله
فيكون القول له مع يمينه اي وكذا لو اراد ان يرده فقال البايع ليس هذا
الذي بعتك وقال المشتري بل هو هو فالقول للمشتري سوا كان في بيع
بات او في خيار الشرط او الرؤية وللقايل ان يقول القايل في السبعات كون المشتري
راى المبيع فدعوى البايع رؤية المشتري تمسك بالظاهر لان الغالب هو
الظاهر والمذهب ان القول لمن يشهد له الظاهر لا لمن يتمسك بالاصل
الا انه لم يعارضه ظاهر فالوجه ان يكون القول للبايع في الرؤية انتهى فتح
قوله او وهب رد الباقي بعد البيع والهبة انتهى قوله لانهما يمنعان تمام
الصفقة اي وان كان بعد القبض لعدم تكامل الرضي فلو جاز رد الباقي يلزم
تفريق الصفقة قبل التمام وهو باطل كتفريق الصفقة في خيار القبول حيث
لا يجوز له ان يقول اشتريت بعضه دون بعض فلما لم يجز التفريق في خياره
القبول لم يجز في خيار الرؤية ايضا لان كل واحد منهما لا يجب بمقابلته عوض

مالي حتى

مالي حتى اذا بطل بطل لا الي بدل واما في خيار العيب فله ان يرد ثوبا دون ثوب
لانه لا يلزم تفريق الصفقة بعد التمام لان خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة وهي
تتم معه لانه وقع على السليم والظاهر السلامة فوجد الرضي من كل واحد منهما
فتتم الصفقة لتمام الرضي والتفريق بعد تمام الصفقة جايز ثم للمشتري
ان يرد المعيب ان شا لغرور من البايع وان شا رضي به انتهى اتقاني قوله
فلو عاد اليه بسبب هو فسخ قال الاتقاني ومعنى قوله عاد اليه بسبب
هو فسخ اي عاد الذي اشتراه ولم يره ثم باعه او وهبه او سلم بسبب
هو فسخ بان رد عليه نقضا للبيع بخيار شرط او رؤية انتهى وكتب
على قوله هو فسخ ما نصه اي محض كالرد بخيار الرؤية او الشرط او العيب
بالقضا او الرجوع في الهبة انتهى فتح قوله كذا ذكره شمس الايمة قال
الاتقاني وشمس الايمة هو ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي صاحب
التصانيف الكثيرة في الاصول والفروع توفي سنة ثمان وثمانين واربعمائة
سنة توفي ابو بكر خواهر زاده والامام القدوري هو ابو الحسين احمد
ابن محمد بن جعفر البغدادي توفي سنة ثمان وعشرين واربعماية وفي هذه
السنة توفي ابو علي بن سينا الحكيم والقدوري تلميذ الشيخ ابي عبد الله
الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر الرازي وهو تلميذ الكرخي اهـ قوله وعليه
اعتمد القدوري اي وصححه قاضيخان انتهى فتح وكتب ما نصه وحقيقة
الملحظ تختلف فشمس الايمة لحظ البيع والهبة ما نعا زال فبهل المقتضي
وهو خيار الرؤية عمله ولحظ على هذه الرؤية مسقطا واذا سقط لا يعود
بلا سبب وهذا الوجه لان نفس هذا التصرف يدل على الرضي ويبطل الخيار
قبل الرؤية وبعدها انتهى فتح

باب خيار العيب

قوله لان مقتضى العقد يقتضي السلامة من العيب اي في المعقود عليه
في عرف التجار والمعروف بالعرف كالمشروط بالشرط صريحا انتهى اتقاني قوله
اشترى منه عبدا او امة شك من الراوي انتهى قوله لا دا ولا غايلة ولا
خبثة الدا ما كان في الجسد والخلقة والخبثة ما كان في الخلق والغايلة
هو سكوت البايع عما يعلم في المبيع من مكروه اهـ والعدا بالعين والدال
المهملتين هو بن خالد بن هوذة بن خالد كان اسلامه بعد الفتح قال
الترمذي هذا الحديث حسن غريب كذا بخط الشارح وكتب على قوله ولا
خبثة ما نصه قال ابن الاثير اراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)